وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه، فصل 2 (مكرر) كما يلى :

الفصل 2 (مكرر): تنسحب على سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين الأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير أعوان السلك الطبى الاستشفائي الجامعي وذلك وفقا لجدول المطابقة التالى:

أعوان سلك الأطباء	أعوان سلك الصيادلة
الاستشفائيين الجامعيين	الاستشفائيين الجامعيين
مساعد استشفائی جامعی	مساعد استشفائی جامعی فی
فی الطب	الصیدلة
أستان محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	أستاذ محاضر مبرز استشفائي
أستاذ استشفائي جامعي في	أستاذ استشفائى جامعى فى الصيدلة

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر

الفصل 3 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزيرة التعليم العالى والبحث العلمي مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2021.

رئيس الحكومة هشام مشيشي

الإمضاء المجاور وزير الصحة فوزي مهدي وزير الاقتصاد والمالية ودعم

> الاستثمار على الكعلى وزيرة التعليم العالى والبحث العلمى ألفة بنعودة الصيود

أمر حكومي عدد 148 لسنة 2021 مؤرخ في 5 مارس 2021 يتعلق بإحداث "منحة العودة الجامعية" لفائدة الأسلاك الإستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة وضبط مقدارها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالى، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماى 2017،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسى لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1015 لسنة 1992 المؤرخ في 25 ماي 1992 والأمر عدد 1348 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 والأمر عدد 2160 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بالصيادلة الإستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

على الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ فى 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأى المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تحدث لفائدة الأسلاك الإستشفائية الجامعية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة منحة سنوية تسمى "منحة العودة الجامعية".

الفصل 2 ـ يضبط مقدار منحة العودة الجامعية طبقا لبيانات الجدول التالي:

المقدار الخام	الرتب	السلك
بحساب		
الدينار		
1706	أستان	سلك الأطباء
1530	أستاذ محاضر	الإستشفائيين الجامعيين
1295	مساعد	
1706	أستاذ	سلك الصيادلة
1530	أستاذ محاضر	الإستشفائيين الجامعيين
1295	مساعد	
1706	أستاذ	سلك أطباء الأسنان
1530	أستاذ محاضر	الإستشفائيين الجامعيين
1295	مساعد	

الفصل 3 - تخضع منحة العودة الجامعية إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 ـ تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بداية من سبتمبر 2018.

الفصل 5 ـ وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2021.

ألفة بنعودة الصيود

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور هشام مشيشي وزير الصحة فوزي مهدي وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار على الكعلي وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 149 لسنة 2021 مؤرخ في 5 مارس 2021 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التأطير والبحث المخولة للأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين والمساعدين الإستشفائيين الجامعيين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 734 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث المنحة الخصوصية المسندة للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1403 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،